

تجديد الإقامة

١. إجراء تحويل من قبل وزارة الاستثمار.
٢. تعبئة النموذج الخاص بذلك حسبما ما هو مدون في جواز السفر وتوقيعه وختمه بختم المنشأة.
٣. صورة الترخيص و السجل التجاري ساري المفعول .
٤. أصل الإقامة و الجواز .
٥. كرت عمل لغير المستثمرين ألياً
٦. تسديد رسوم الإقامة ألياً.
٧. تأمين طبي ألياً .
٨. إثبات الدراسة للأبناء لمن بلغ ١٨ سنة وتعهد بعدم زواج البنات.
٩. كشف طبي (لبعض الجنسيات) بأحد المستشفيات أو المستوصفات المعتمدة (يتم إرسال التقرير ألياً).
١٠. صورة ملاحظة الخدمات الإلكترونية (أبشر) التي تفيد بعدم قبول نظام أبشر لإنجاز المعاملة.
١١. وكالة شرعية أو بطاقة مندوب الشركة في حال تقديم الطلب من غير المستثمر.